

# 90 من 11/شرح كتاب نواقض الإسلام/مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين/صالح الفوزان/العقيدة

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب نواقض الاسلام للامام المجرب محمد ابن عبدالوهاب رحمه الله الدرس التاسع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله واصحابه اجمعين قال الشيخ رحمه الله تعالى الثامن مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم. ان الله لا يهدي القوم الظالمين. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:23  
الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما بعد قال الشيخ رحمه الله الثامن اي من نواقض الاسلام مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين - 00:00:46

والدليل قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين الشيخ رحمه الله اخذ نوعا واحدا من موالاة الكفار وهو وهو المظاهرة والا الموالاة تشمل المحبة - 00:01:10  
القلب والمظاهرة على المسلمين وتشمل الثناء والمدح لهم الى غير ذلك لان الله سبحانه وتعالى اوجب على المسلمين معاداة الكفار وبغضهم والبراءة منهم فهذا هو ما يسمى الاسلام بباب الولاء - 00:01:38

والبرق. فمظاهرة اي معاونة قوله مظاهرة الكفار على المسلمين. ومعاونتهم المعاونة هي المظاهرة الظاهر انه من عطف التفسير المظاهرة معناها المعاونة معاونة الكفار على المسلمين ثم استدل رحمه الله بالاية - 00:02:06  
هي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين فقوله ومن يتولهم منكم - 00:02:36

فانه منهم هذا دليل على كفره على كفر من فعل ذلك على كفر من اتخذ اليهود والنصارى اولياء لان ظاهر قوله فهو منهم اي فهو مثلهم في الكفر هذا وجه استدلال الشيخ رحمه الله - 00:02:57  
وكما ذكرنا ان الموالاة اقسام منها المحبة في القلوب ولو لم يظاهروهم ومنها المظاهرة وهي المعاونة والمناصرة ومنها مدحهم ومدح دينهم والثناء عليهم كل هذا يدخل في المظاهرة كل هذا يدخل - 00:03:22

في الموالاة من يتولهم منكم فانه منهم يتولهم بالمحبة يتولهم بالمناصرة المعاونة يتولاهم في الثناء عليهم ومدح ما هم عليه فالاية عامة مظاهرة الكفار على المسلمين تحتها اقسام القسم الاول - 00:03:47  
مظاهرتهم على المسلمين ومعاونتهم على المسلمين مع محبة ما هم عليه من الكفر والشرك الضلال فهذا القسم لا شك انه كفر اكبر مخرج من الملة فمن يظاهروهم واعانهم ساعدتهم على المسلمين - 00:04:20

مع محبة دينهم وما هم عليه والرضا عنه وهو مختار غير مكره فانه يكون كهرا اكبر يخرج من المنة. على ظاهر قوله تعالى فانه منهم القسم الثاني ان يعاونهم على المسلمين مكرها لا مختارا - 00:04:48  
يكرهونه على ذلك فهذا عليه وعيد شديد ويخشى عليه يخشى عليه من الكفر المخرج من الملة وذلك ان المشركين لما اكره جماعة من المسلمين يوم بدر على الخروج معهم لقتال المسلمين - 00:05:10

فان الله سبحانه وتعالى انكر عليهم ذلك حيث انهم تركوا الهجرة وبقوا بقوا مع المشركين وعرضوا انفسهم الى ما وقعوا فيه من اكراههم على الخروج مع انهم يبغضون دين الكفار - [00:05:37](#)

يبغضون دين الكفار ويحبون دين المسلمين ولكن بقوا في مكة شحا باموالهم وبلدهم واولادهم لا عن محبة للكفار او محبة لدينهم فانزل الله جل وعلا ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم - [00:05:59](#)

قالوا فيم كنتم يعني مع اي فريق كنتم الاستنكار قالوا فيما كنتم يعني لماذا كنتم مع المشركين وانتم مسلمون قالوا كنا مستضعفين في الارض ما لنا حيلة. هم الذين اجبرونا واکرهونا على ذلك - [00:06:29](#)

قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجر فيها لماذا تصبرون على البقاء مع الكفار وانتم مسلمون عرضتم انفسكم لما وقعتم فيه من هذا المشهد المخيف قالوا كنا مستضعفين منه قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها - [00:06:52](#)

فاولئك ماؤاهم جهنم وساءت مصيرا لوعيد شديد لهم الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا - [00:07:20](#)

فالذي ترك الهجرة وهو يستطيع ولم يهاجم وبقي يسكن مع المشركين واشد من ذلك انهم اخرجوه معهم لقتال للمسلمين هذا عليه وعيد شديد اما الذي ترك الهجرة لانه لم يتمكن مستوى اه - [00:07:44](#)

الا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان رجال الكبار والمرضى والنساء والولدان الصغار فهؤلاء معذورون في بقائهم اعذرونا في بقائهم لانهم لا يستطيعون الهجرة. الله جل وعلا يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:08:08](#)

فهذه حالة او قسم اخر القسم الثالث من يقيم او من من يعين المشركين على الكفار وهو غير مكره مختار يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره لكن مع بغض دينهم بغض دين الكفار - [00:08:33](#)

وعدم الرضا عنه فهذا لا شك انه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب ويخشى عليه من الكفر يخشى عليه من الكفر لولا انه يبغض دينهم ولا يحبهم لحكم عليه بالكفر فهو على خطر شديد - [00:09:01](#)

القسم الرابع القسم الرابع من يعين الكفار من يعين الكفار على الكفار ما يعينهم على المسلمين يعينهم على الكفار الذين لهم عهد عند المسلمين ما يعينهم على المسلمين لكن يعينهم - [00:09:25](#)

على حرب الكفار الذين لهم عهد عند المسلمين فهذا حرام ولا يجوز لانه نقض لعهد المسلمين بانه نقض لعهد المسلمين فالكفار المعاهدون لا يجوز قتالهم وفاء بالعهد لا يجوز لجميع المسلمين قتالهم - [00:09:56](#)

وفاء بالعهد الذي بينهم وبين المسلمين فالذي يعين من قاتلهم من الكفار كل هذا نقض لعهد المسلمين وغدر بذمة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة - [00:10:23](#)

واذا كان الله جل وعلا قد نهى قد نهى المسلمين عن مناصرة المسلمين على الكفار اذا كان الكفار لهم عهد عند المسلمين نهى المسلمين نهى المسلمين عن مناصرة المسلمين على الكفار - [00:10:48](#)

اذا كان اذا كان الكفار لهم عهد عند المسلمين فكيف بمن ظاهر الكفار على نقض عهد المسلمين قال الله جل وعلا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق - [00:11:10](#)

فاذا استنصر بنا مسلمون على كفار يجب علينا نصرة المسلمين على الكفار الا في مسألة واحدة اذا كان هؤلاء الكفار لهم عهد عند المسلمين. فلا يجوز لنا ان نناصر المسلمين عليهم - [00:11:33](#)

فكيف نناصر الكفار عليهم بامر لا يجوز. كل هذا من اجل الوفاء الوفاء بالعهد كذلك هناك القسم الخامس القسم الخامس وهو مودة الكفار ومحبتهم مودة الكفار محبتهم من غير اعانة لهم على المسلمين - [00:11:50](#)

مودتهم مجرد مودتهم من غير اعانة لهم على المسلمين هذا نهى الله عنه قال الله جل وعلا لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباؤهم او ابناءهم او اخوانهم - [00:12:20](#)

او عشيرته اولئك كتب في قلوبهم الايمان قال تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه. فلما تبين له انه عدو لله

تبرأ منه ان ابراهيم لاواهم حلیم - 00:12:45

وقال تعالى قد كانت لكم اسوة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة قد كفروا بما جاءكم من الحق الى قوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة - 00:13:07

في إبراهيم والذين معه قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدًا حتى تؤمنوا بالله وحده السورة سورة الممتحنة كلها في هذا الموضوع - 00:13:25

كلها في تحريم اودت الكفار ولو كانوا من اقرب الناس الى المسلم وختمها بقوله يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يأسوا من الآخرة كما يئس الكفار من اصحاب القبور - 00:13:51

كل سورة الممتحنة بموضوع معاداة الكفار وعدم محبتهم من اولها الى اخرها المسألة السادسة حكم زواج الكافر من المسلمة حكم زواج الكافر من المسلمة هذا امر باطل ولا يجوز ان يزوج كافر من مسلمة - 00:14:15

سواء كان يهوديا او نصرانيا او وثنيا او دهريا وملحدا لا يجوز اطلاقا تزويج الكافر من المسلمة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا عبد مؤمن خير من مشرك - 00:14:45

ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه قول لا تنكحوا المشركين اي لا تزوجوهم من المسلمات حتى يؤمنوا فاذا تركوا الكفر ودخلوا في الاسلام جاز التزويجهم من المسلمات - 00:15:09

وقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات امتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم - 00:15:38

ولا هم يحلون لهن فاذا علمتم انهن مؤمنات فانكم لا ترجعهن الى الكفار قد انفصل ما بينهم وبطل النكاح بين مسلم فلا يزوج الكافر من المسلمة ابتداء كما في سورة في اية البقرة - 00:16:04

ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا يستمر زواجه اذا كان لا يستمر زواجه اذا اسلمت وهو كافر الا يستمر الزواج بينهما؟ بل تفصل عنه فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار - 00:16:33

فلا يجوز انكاح الكافر من المسلمة ابتداء او استدامة وهذا امر مجمع عليه بين العلماء مجمع عليه بين العلماء اما تزوج المسلم من كافرة فزوج المسلم من كافرة فان كانت الكافرة - 00:16:58

غير كتابية فلا يحل لا يحل ان يتزوج المسلم من كافرة غير كتابية قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتهن الا انه يستثنى من هذه الاية - 00:17:27

تزوج المسلم من الكتابية هذه الاية يخص عمومها بآية المائدة وهي قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم الى قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات الى قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. يعني ذبائحهم. المراد بطعامهم هنا ذبائحهم.

وطعام - 00:17:52

حل لهم والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم. فاباح الله للمسلم ان يتزوج المحصنة وهي العفيفة محصنة يعني العفيفة في عرضها اما الفاسدة في عرضها فلا يجوز للمسلم ان يتزوجها - 00:18:25

لكن اذا كانت عفيفة في عرضها فيجوز للمسلم ان يتزوجها ولو كانت يهودية او نصرانية والمحصات من الذين قال المحصات يعني العفيفات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فاباحة تزوج المسلم من كافرة بشرطين - 00:18:49

الشرط الاول ان تكون عفيفة في عرضها غير مسافحة ولا متخذة للاقدام الشرط الثاني ان تكون كتابية يهودية او نصرانية فيحل للمسلم ان يتزوجها لكن قد يقال معلوم ما يكون بين الزوجين من المودة - 00:19:11

وجعل بينكم مودة ورحمة فكيف يتزوج كتابية كافرة وهو يودها هل يجوز مودة المسلم للكافرة الجواب ان يقال المودة الزوجية لا بأس بها اما المودة الدينية انها لا تجوز مودة الزوجية - 00:19:40

هذه محبة طبيعية لا بأس بها اما المودة الدينية محبة دينية فهذا لا يجوز يبقى على الاصل على العموم فلا يجوز لمسلم ان يحب دين

الكفار ولو كانت ولو كانت زوجته - 00:20:08

كتابية يهودية او نصرانية بقي عندنا مسألة مسألة الكفار على احسانهم على احسانهم الى المسلمين اذا احسنوا اليها فاننا نكافئهم على احسانهم لا محبة لهم وانما نكافئهم على صنيعهم فقط - 00:20:31

على صنيعه قال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين فاذا كان الكفار لم يقاتلوا المسلمين - 00:21:00

ولم يعينوا من يقاتلهم وكان لهم يد عند المسلمين فان المسلمين يكافئونهم على احسانهم وليس هذا من الموالاة وانما هذا من المكافأة ورد الجميل فقط ولا شك ان الاسلام يحث على - 00:21:20

الاحسان ويحث على رد الجميل ولان لا يبقى للكافر على المسلم منة فيرد عليه الجميل لئلا يبقى له منة عليه ففي رده الجميل فوايد وفيه ترغيب لهم في الاسلام اذا تعاملنا معهم معاملة حسنة - 00:21:46

وهم لم يقاتلون ولم يعينوا من يقاتلنا وتعاملنا معهم معاملة حسنة فهذا سبب لدعوته من الاسلام وهو مكافأة على جميل صنعوه مع المسلمين وفيه ايضا انه ما يبقى لهم يد - 00:22:12

لا يبقى لهم اذا كافئناهم على على جميلهم لم يبقى لهم يد يدلون بها علينا نقول اعطيناكم مثل ما عطيتونا وكافئناكم الم يبق لكم يد تدلون بها علينا ايضا يتعلق بهذا الموضوع - 00:22:35

مسألة المعاملة مع الكفار البيع والشرء المعاملة الدنيوية مع الكفار بتبادل التجارة والمنافع هذا امر مباح ما زال المسلمون يستوردون من الكفار من من عهد النبي صلى الله عليه وسلم يستوردون السلع - 00:23:00

يشترونها ويبيعون على الكفار ويشلون منهم الثياب والمواشي والاسلحة وغير ذلك فهذا ليس من الموالاة هذا من تبادل المنافع والمصلحة فيه للمسلمين المصلحة بين المسلمين وليس فيه مودة لانه بيع وشراء - 00:23:28

فيجوز التعامل التجاري التعامل التجاري مع مع الكفار ويجوز استخدام الكفار الامور التي لا يحسنها الا هم يجوز ان نستفيد من خبراتهم التي لا يعرفها الا هم او هم او هما اتقن - 00:23:59

اتقن لها واعرف بها يجوز ان نستخدمهم وان نستأجرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم استأجر ابن اريقط الليثي وكان مشركا استأجره ليدله على الطريق بالهجرة وهو كافر ففيه دليل على جواز استئجار الكافر للاستفادة - 00:24:25

من خبرته ولا يعد هذا من الموالاة للكفار بانه يقدم لنا خدمة ونقدم له اجرة ويقدم لنا خدمة بثمان فهو مثل البيع والشرء بالمنافع التي نحتاجها فلا يعتبر هذا من الموالاة - 00:24:52

ايضا يتعلق بهذا الباب مسألة بر الوالد الكافر بر الوالد الكافر الله جل وعلا قال لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباؤهم او ابناءهم او اخوانهم - 00:25:20

او عشيرته المودة لا تجوز بين الكافر والمسلم من يتولهم منكم انه منهم ولو كان والدا او اخا او قريبا ما تجوز مودة الكافر اطلاقا لكن رد لکن بر الوالد الكافر - 00:25:44

لان هذا من باب رد الجميل فالولد المسلم يبر بوالده الكافر من باب رد الجميل من باب مقابلة الاحسان بالاحسان الاسلام دين كرم ودين وفاء يقابل الاحسان بالاحسان ومن ذلك بر الولد - 00:26:09

المسلم للوالد الكافر. قال الله جل وعلا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما - 00:26:32

وصاحبهما في الدنيا معروفا. صاحبهما فالولد يصاحب والديه الكابرين. يحسن الصحبة معهما بالانفاق عليهما وقضاء حوائجهما ولو كان كافرا لان هذا من باب رد الجميل صاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من اتاب الي - 00:26:55

في الدين اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تتبع دين والديك وليس هذا من البر بوالديك اما في مسألة الدنيا فان اکتبر بهما لانه ما احسن اليك وربياك وانفقا عليك - 00:27:25

فانت ترد جميلهما ولو كان كافرا صاحبهما في الدنيا معروف وجاءت ام اسماء بنت ابي بكر وهي كافرة جاءت اليها وطلبت منها المساعدة طلبت ام اسماء وهي كافرة طلبت منها المساعدة - [00:27:45](#)

فاسماء رضي الله عنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان امي جاءت وهي راغبة يعني تريد العطاء افاصلها قال صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك فافتاها صلى الله عليه وسلم بان تصل - [00:28:11](#)

امها وهي كابرة وليس هذا من باب المودة والمحبة الدينية وانما هي من باب رد الجميل الى الوالد الذي ربك واحسن اليك وهذا من التعامل الدنيوي اما التعامل الديني لابد - [00:28:34](#)

لا تتعامل مع احد من الكفار تعاملًا دنيويًا بالمحبة والمناصرة والمعاونة مظهرة لا تتعاون معه ولا تتعامل معه في هذه الامور اما انك تتعامل معه في امور الدنيا اذا كان له ما يبرر هذا الشيء - [00:28:54](#)

فلا مانع من ذلك فدين الاسلام دين كرم ودين وفاء لا يجحد المعروف حتى ولو من الكفار بل يقابله بالمعروف والاحسان وصاحبهما في الدنيا معروفًا واتبعوا سبيل من اناب الي - [00:29:18](#)

الي مرجعكم فانبتكم بما كنتم تعملون كذلك يجوز للمسلمين ان يداروا الكفار المداراة المدارة جائزة اذا خشي المسلمون من شر الكفار فانهم يدارؤونهم دفعا لشرهم عن المسلمين قال الله جل وعلا - [00:29:40](#)

لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء اللي تولى الكفار الله تبرأ منه اللي تولى الكفار بالمحبة والمناصرة والمظاهرة الله تبرأ منه - [00:30:06](#)

فليس من الله في شيء. قال جل وعلا الا ان تتقوا منهم تقاة تقاة وهي المداراة اذا خشي على المسلمين من شرهم فللمسلمين ان يجروا شرهم ان يداروا شرهم وليس هذا من الموالة وانما هو - [00:30:30](#)

من دفع الضرر عن المسلمين الا ان تتقوا منهم تقاتل ويحذركم الله نفسه والى الله المصير فنحن نداريهم بمعنى اننا ندفع شراب بالمال نعطيهم المال دفعا لشرهم نعطيهم ما يريدون من امور الدنيا - [00:30:56](#)

يفعل بشرهم عن المسلمين وليس هذا من الموالة وانما هو من المداراة بذبح شر الكفار عن المسلمين الا ان تتقوا منهم تقاة والتقاة والتقية والمداراة بمعنى واحد اما المداينة في فرق بين المداراة والمداينة بعض الناس ما يفرق - [00:31:22](#)

بين المداراة جائزة ومتى تجوز عند الضرورة لدفع شر الكفار عند الضرورة اما المداينة وهي التنازل عن شيء من الدين من اجل ارضاء الكفار هذا امر لا يجوز مطلقة لا تجوز المداينة وهي التنازل عن شيء من الدين ارضاء للكفار. قال الله جل وعلا فلا تطع المكذبين - [00:31:50](#)

ودوا لو تدهنوا فيدهنون قال سبحانه لما ذكر القرآن وانزال القرآن العظيم قال افبهذا الحديث انتم مدمنون تتركونه من اجل ارضاء الكفار هذه المداينة المداينة لا تجوز ولما طلب الكفار من النبي صلى الله عليه وسلم في مكة - [00:32:19](#)

ان يعبدوا الله سنة والرسول يعبد الهتهم سنة ارادوا المصالحة مع الرسول صلى الله عليه وسلم بانهم يعبدون اله محمد سنة والرسول يعبد الهتهم سنة نهاه الله عن ذلك. وانزل قوله تعالى قل يا ايها الكافرون - [00:32:44](#)

لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد ولا انا عابد ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد لكم دينكم ولي دين نهاه ان يجيبهم الى ذلك وان يتنازل - [00:33:06](#)

عن شيء من الدين من اجل ارضائهم فلا يجوز التنازل عن شيء من الدين من اجل ارضاء الكفار مهما بلغ مهما كلف الامر المداينة لا تجوز وقال سبحانه وتعالى وان كادوا - [00:33:26](#)

ليفتنونا عن الذي اوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا. اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا - [00:33:48](#)

لا يجوز مداينة الكفار بتنازل عن شيء من دين الاسلام من اجل ارضائهم المداينة لا تجوز مطلقة واما المداراة فانها تجوز عند الضرورة رخصة من الله سبحانه وتعالى الا ان تتقوا منهم - [00:34:10](#)



لا يدفع شره فيجب معرفة هذه المسائل لانها تلتفت على كثير من الناس فبعض الناس يتساهل في شأن الموالة الولا والبراء ويقول هذا من باب هذا من باب حسن التعامل - [00:34:32](#)

واظهار الاسلام بمظهر المسامح ومظهر آآ الدين المتسامح وانه ليس فيه كراهية ولا بغضا هذا كلام باطل. هذا كلام باطل الاسلام فيه فيه كراهية ومحبة به ولو برأ ما هو بدين محبة كما يقولون - [00:34:51](#)

وليس دين كره ولا الاسلام لا يكره احدا دين محبة لا كراهة فيه دين تسامح هذا كلام باطل الاسلام دين عزيز دين قوي ولا تسامح مع الكفار او تنازل مع الكفار فيه - [00:35:17](#)

عن شيء من الدين ابدا هذا فريق من الناس يدعو الى التساهل والى الا المسلمين ما يقولون شي ولا يجاهدون في سبيل الله ولا يقاتلون والاسلام ليس دين قتال يقولون - [00:35:42](#)

الاسلام دين رحمة نعم هو دين رحمة لكن رحمة بالمؤمنين هي الرحمة بالمؤمنين وهناك فريق اخر يتشدد فيعتبر التعامل مع الكفار مطلقا موالة التعامل مع الكفار مطلقا موالة ولا يفصل هذا التفصيل الذي ذكره الله في كتابه - [00:36:00](#)

فينبغي معرفة الامور تنزيل الاحكام الشرعية على منازلها والا نخلط بين الحق والباطل ولا نقول الاسلام انه ما انه ما يتعامل مع الكفار ابدا. وانه دين قسوة ودين غلظة ودين شدة لا - [00:36:25](#)

الاسلام فيه دين رحمة وفيه رضا الله وفيه رحمة قال تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة قال تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه - [00:36:49](#)

فسيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين عزة يعني يقوي على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم قال سبحانه وتعالى محمد رسول الله - [00:37:10](#)

والذين مع اشداء على الكفار رحماء بينهم اشد على الكفار وروح ما بينهم بين المسلمين لكن ليس معنى اشداء على الكفار او يجد او يكون فيهم غلظة انهم لا يتعاملون معهم فيما اباح الله لا يتزوجون من من نساء الكتابيات لا يبيعون معهم ويشترون ليس هذا - [00:37:35](#)

هذا المطلوب ليس هذا هو المطلوب فالمصالح التي يحتاجها المسلمون يتبادلونها مع الكفار لان المسلمين بحاجة اليها اما قضية الدين لا الدين ما فيه تنازل ولا فيه تسامح مع مع دين الكفر - [00:38:05](#)

وتنازل عن دين الاسلام عن شيء منه فيجب ان يعرف هذا لان هذه المسألة التبتت في هذا الزمان على كثير من الناس ما بين متساهل يدعو الى ان الاسلام ما يسوي شيء ابدا - [00:38:30](#)

وان نهدي المسالمة وبين متشدد يرى انه لا يجوز التعامل مع الكفار باي طريقة وكلا الفريقين مخطيء ويتجنى على الاسلام فالواجب ان ان المسلم وطالب العلم انه يدرس هذه الامور - [00:38:50](#)

يعرف الاحكام الشرعية لان هذا باب مهم جدا خصوصا في هذا الزمان الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين الله المستعان احسن الله اليكم صاحب الفضيلة - [00:39:12](#)

وجزاكم خيرا على سائل يقول من عاون المشركين على المسلمين بالسلاح او غيره مكرها او خائفا او خائفا على عرضه فهل هذا يعتبر من نوافظ الاسلام هذا كما ذكرنا في - [00:39:31](#)

كما ذكرنا انه اذا كان مكرها من المستضعفين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ان الله قد عذره اذا كان لا يستطيع حيلة ولا يهتدي السبيل وبقي مع الكفار اضطرارا فهذا قد عذره الله سبحانه وتعالى. فاولئك عسى الله - [00:39:50](#)

ان يعفو عنه. بشرط ان يكون مبغضا للكفار ومبغضا لدينهم نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما الدليل على ان من اعان الكفار على المسلمين مع بغض الكفار وبغض دينهم انه لا يكفر - [00:40:15](#)

انا قلنا هذا حرام هذا حرام لكن اذا كان يبغض دينهم ويبغضهم ويبغض دينهم ولكنه اعانهم وهو غير مكره هذا لا يحكم عليه بالكفر لانه يبغض دينهم ويبغضهم لكن فعله معهم - [00:40:38](#)

تعاونهم معهم هذا حرام ويخشى عليه من الكفر نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هناك من يقول ان موالاة الكفار ومظاهرتهم تكون على ثلاثة اوجه. الاول ان تكون توليا تاما مطلقا عاما - [00:40:58](#)

فهذا كفر مخرج من الملة ثانيا ان تكون ان تكون لاجل تحصيل مصلحة خاصة وليس هناك ما يلجأ اليها من خوف ونحوه وهذا حرام ليس بكفر ثالثا ان تكون بسبب خوف من الكفار ونحوه - [00:41:22](#)

فالحكم في ذلك الجواز بشرط ان يكون هذا التولي في الظاهر دون الباطن. السؤال هل هذا التقسيم صحيح؟ نعم هذا هو مجمل ما ذكرناه في درسنا اليوم كله. هذه الكلمات هي مجمل ما ذكرناه وفي درسنا - [00:41:41](#)

كله هي مجملة ونحن فصلناها. نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وبين وبين نسب هذا اليهم لم ينسبه الى احد. نعم؟ نسبه الى بعض اهل العلم آ لا ينبغي ان الانسان اذا بغى - [00:41:58](#)

يجيب حكم انه يبين من من الذي قال به؟ ومن الكتاب الكتاب الذي ذكره حتى نعرف هذه الامور. نعم. لكن هو كلام صحيح يعني. وهو مجمل لما ذكرناه نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول - [00:42:15](#)

ما رأيكم في من يفرق بين التولي وبين الموالاة ويقول التولي للكفار هذا مخرج من الملة واما الموالاة في قسمونها الى موالاة لاجل الدين فهذا ايضا كفر وموالاة لاجل الدنيا وهذا ليس بكفر - [00:42:35](#)

هذا كله يرجع الى ما ذكرنا ولا فرق بين التولي والموالاة ما في ما وجدنا فرقا بين التولي والموالاة والذي ذكر هذا يدخل فيما ذكرناه من اجل ان كان من اجل الدنيا ان كان من اجل الدين - [00:42:54](#)

هذا هو اللي ذكرناه؟ نعم هذا سائل يقول احسن الله اليكم ما هي شروط اقامة المسلم في بلاد الكفار يشترط لاقامة المسلم في بلاد الكفار ان يكون مظهرا لدينه مظهرا - [00:43:12](#)

لدينه وان تكون اقامته لحاجة مظهرا لدينه وتكون اقامته لحاجة بغرض صحيح لان يذهب الى علاج الى دراسة يحتاج اليها الى الدعوة الى الله عز وجل تعليم المسلمين دينهم الذين يقيمون هناك علمهم امور دينهم - [00:43:30](#)

بشرط ان يكون مظهرا لدينه لا يتنازل عن شيء منه لا يتنازل عن شيء منه ارضاء للكفار يدعو الى الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب استطاعته وتكون اقامته بقدر الحاجة فاذا انتهت يرجع الى بلاد المسلمين. نعم - [00:44:03](#)

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من اعطى الكفار معلومات عن المسلمين فما حكمه في الاسلام؟ وهل يكون بهذا العمل مظاهر للكفار ومعاون لهم نعم يعتبر جاسوس هذا هو الجاسوس اللي - [00:44:27](#)

ياخذ اخبار المسلمين يوديعها للكفار من اجل ان يكيد الكفار للمسلمين يعطيهم معلومات هذا متعاون معهم وهو الجاسوس الذي حكمه القتل اذا ثبت عليه هذا. نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول من قال ان الكفار افضل من المسلمين. من قال - [00:44:46](#)

من قال ان الكفار افضل من المسلمين من ناحية التربية والتنظيم والتخطيط وقام بازدراء المسلمين وانتقاصهم من غير حب للكفار. فما حكمه؟ ما يقول انهم افضل من المسلمين الا وهو يحبهم - [00:45:11](#)

فيقول ان الكفار افضل من المسلمين الا وهو يحبهم ويشيد بهم ويعجب بهم يخشى عليه من الردة نعم قد يكون المسلمين قصروا في بعض الامور وهذا واقع ان المسلمين قصروا في الامور التي - [00:45:28](#)

يجب عليهم ان يهتموا بها هذا شيء واقع انا اجدته وان الكفار سبقوا الى الصناعات والى الاختراعات والى تنظيم امور امور دنياهم ما في شك انهم انهم برزوا في هذه الامور لكن لا يقتضي هذا انهم افضل من المسلمين ابدا - [00:45:47](#)

المسلمون افضل من الكفار مهما كان عند المسلمين من نقص فان عندهم الاسلام واولئك عندهم الكفر المسلمون افضل من الكفار على كل شيء نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل التحدث بما عند الكفار من تطور وتقدم - [00:46:13](#)

التحدث بما عند الكفار من تطور وتقدم يعد من المظاهرات التي هي من نواقض الاسلام لا يعد من النواقض الاسلام لكن يعد انه من الاشارة بالكفار والثني عليهم ثنى عليهم في امور الدنيا اما ان كان يثني عليهم من ناحية الدين هذا كفر ردا - [00:46:37](#)

اما انه يثني عليهم من ناحية تنظيم الامور تنظيم بلادهم وعنايتهم بامور الدنيا فلا ينبغي له انه يمدحهم ولا يثني عليهم لان هذا معناه او يخشى انه يعظمهم فلا يثني على الكفار. نعم - [00:47:01](#)

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول انا احمل جنسية احدى الدول الكافرة ومن ثم انخرطت في عسكرهم ودخلت في جيشهم للخدمة فهل يعتبر ذلك من التولي او الموالة لهم - [00:47:24](#)

وما حكم طاعتهم في في قتال المسلمين هذا لا يجوز هذا ما ما نتكلم عنه الان اعانتهم على قتال المسلمين هذه مظاهرتهم على المسلمين والدخول تحت حكمهم واخذ جنسيتهم هذا دخول تحت حكمهم - [00:47:39](#)

حكم الكافر هذا لا يجوز المجامع الفقهية والبحوث العلمية تمنع من تجنس المسلم بجنسية الكفار تمنع من هذا لانه اذا اخذ جنسيتهم خضع لاحكامهم وصار لهم سلطان عليه صار من دولتهم - [00:47:59](#)

هذا لا يجوز نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل نقول ان محبة الرجل المسلم لزوجته النصرانية او محبة والده النصراني من المحبة الطبيعية اما محبة والده النصراني فلا يجوز - [00:48:21](#)

ما يحب والده الكافر اما محبته لزوجته محبة زوجية فقط فهذه لا بأس لا بأس بها وايضا الحكمة والله اعلم في تزوج المسلم من النصرانية ان الزوج له السلطة على زوجته - [00:48:39](#)

وليس لها ومنع ومنع الكافر ان يتزوج المسلمة لان الزوج له السلطة فلا سلطة لكافر على المسلمة بخلاف العكس سلطة المسلم على الكافر هذا لا لا ضرر فيه لا ضرر في اذا كانت السلطة للمسلم على الكافر - [00:48:59](#)

هو المطلوب يكون الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وايضا تزوج المسلم بالنصرانية او اليهودية فيه دعوة لها للاسلام لانكم تعلمون ان المرأة تتبع زوجها تتبع زوجها على ما هو عليه - [00:49:21](#)

المرأة تتأثر بزوجها فهذا مظنة او انه او انه سبب لاسلامها نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول المعاملة بالاحسان من دون المودة مع الكفار. ما هي ان مع ان اليهودي والنصرانية - [00:49:42](#)

عندها ايمان في الجملة تؤمن بالكتب وتؤمن بالرسل الجملة بخلاف الوثنيين فانهم لا يؤمنون بكتاب ولا يؤمنون برسول من الرسل بل يكذبون الرسل ويكذبون الكتب فالفرق واضح بين اهل الكتاب وبين الوثنيين. نعم - [00:50:06](#)

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول معاملة الكفار بالاحسان من دون مودة ما هي مظاهرها؟ وكيف تكون اذا احسنوا اليها اذا احسنوا اليها نحسن اليهم لا ينهاكم الله عن الذي هذا احسان منهم لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديارهم - [00:50:28](#)

الا احسان منهم اذا احسنوا اليها نحسن اليهم في امور الدنيا نعم اذا اعطاك هدية تعطيه هدية النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا الكفار الهدية من تعامل الدنيوي لا بأس. نعم - [00:50:50](#)

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول كفار بينهم وبين المسلمين عهد. نعم. كفار بينهم وبين المسلمين عهد اي نعم. فقام هؤلاء الكفار على مسلمين آخرين هل يجوز للمسلمين المعاهدين مناصرة المسلمين الذين اخطى عليهم - [00:51:10](#)

سواء بطلب او بدون طلب لا يجوز لنقض العهد الا اذا كان فيه شرط انكم ان قاتلتم المسلمين ينتقض العهد الذي بيننا وبينكم وان استنصروكم في الدين اه الا على قول فعليكم النصر - [00:51:30](#)

وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر. فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة الله جل وعلا يقول فما استقاموا لكم استقيموا له. نعم - [00:51:49](#)

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم من زوج ابنته من كافر وهو لا يدري انه محرم ايه النكاح باطل ولو كان ما يدري. النكاح باطل فعليه ان يأخذ ابنته - [00:52:07](#)

من الكافر فلا ترجعوهن الى الكفار لهن حل لهم ولا هم يحلون لهم. والمصيبة الان المسلم الذي يرتد هو معه امرأة مسلمة وهذا كثير يترك الصلاة متعمدا يسب الدين يستهزي بالدين - [00:52:23](#)



يرتكب نواقض من نواقض الاسلام وتبقى المسلمة معه بناء على الاصل انه انه كان مسلما ولا يتنبه لهذا هذه المشكلة نعم التي تعاني منها كثير من بنات المسلمين اليوم تبقى مع مرتد - [00:52:44](#)

تبقى مع مرتد يسيطر عليها ويدعوها الى الردة والى اولادها ايضا نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم تهنئة الكفار باعيادهم الدينية او الدنيوية كاليوم الوطني ونحوه - [00:53:04](#)

يجوز تهنئة الكفار باعيادهم الا اذا كان هذا من باب المدارة اذا كان هذا من باب المدارة مداراة شر الكفار فلا بأس الا ان تتقوا منهم تقاتا نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة اسئلة كثيرة تسأل عن حكم المظاهرات والاعتصامات في اقامتها وعن حكم الدعوة اليها في بلاد - [00:53:26](#)

مسلمين المظاهرات ليست من عمل المسلمين ولا عرفت في تاريخ الاسلام والاعتصامات هذي من امور الكفار وهي فوضى لا يرضى بها الاسلام هذه من الفوضى الاسلام دين انضباط ودين نظام وهدوء - [00:53:55](#)

ما هو بدين فوضى تشويش فلا تجوز المظاهرات ولا الاعتصامات. نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول في قول الله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك - [00:54:17](#)

وزواج المسلمة من المشرك لا يجوز. فكيف الجمع بين هذا وبين الآية الكريمة نعم احسن الله اليك هذا سائل يقول في قول الله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. يعني لا يرضى لا يرضى بزناها الا مثله - [00:54:33](#)

او زان مثلها او مشرك لا لا يحرم الزنا. نعم ما هو بمعناه ان الزانية المسلمة تزوج بالمشرك لكن معناه انه ما يرضى بالزنا بزنا زوجته الا احد اثنين اما زان لا يعبأ بالزنا ولا يستنكره واما مشرك - [00:54:51](#)

والمشركون لا يحرمون الزنا الوثنيون لا اهل الكتاب يحرمون هذا في دينهم ويقيمون الحد عليه كما في قصة آآ اليهود الذين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عندهم في التوراة. عندهم في التوراة حكم الزاني - [00:55:15](#)

لكن المشرك الوثني ما يحرم الزنا. نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل الشراء من الكفار يعتبر موالاة لهم؟ حيث يقال ان هذا قول الكفار اقتصاديا وهذا اعانة لهم على المسلمين - [00:55:38](#)

هذا كلام جاهل هذا كلام جاهل الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى من الكفار اشترى من اليهود وتعامل معهم والمسلمون يتعاملون مع الكفار هذا من المصلحة للمسلمين المصلحة في هذا للمسلمين - [00:55:59](#)

نعم وليست تقوية للكفار. نعم احسن الله اليكم صاحب تشرون السيارات لا تشرون المكايين والمعدات لا تشرون الثياب كل الدنيا تصنع عندهم الان لا تشرون منهم شي امشوا وغير بغير لباس وامشوا بدون ركوب - [00:56:16](#)

وقولوا هذا من من مقاطعة الكفار هذا ما يجوز الكلام هذا نعم هذا ضرر على المسلمين. يفرحون الكفار بهذا نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هناك من يفتي بقتل الكفار الذين في الجيوش العربية - [00:56:38](#)

وعلوا ذلك الذين في الجزيرة العربية وعلوا ذلك بانهم ليسوا معاهدين. لان دولتهم تقتل المسلمين باسم الارهاب فهل هذه الفتوى صحيحة؟ وهذا من فتاوى الجاهل ايضا والمتعالمين ما يجوز قتل الكفار الذين جاؤوا بعهد وامان - [00:56:59](#)

دخلوا بلاد المسلمين بعهد وامان من المسلمين هذا غدر وخيانة ولا يجوز هذا ولو كانوا في جزيرة العرب يجوز انهم يدخلون جزيرة العرب لمصالح المسلمين اما سفراء واما تجار واما عمال يقومون باعمال لا يتقنها غيرهم - [00:57:21](#)

يجوز هذا الممنوع الممنوع الاستيطان تمكين الكفار من الاستيطان في في الجزيرة اما انهم يدخلون الجزيرة للمعاملة والتعامل ثم يخرجون هذا لا مانع منه نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول - [00:57:44](#)

ما حكم الابتناسمة للكافر ومصافحته ومعاقبته؟ لا يجوز الانبساط مع الكافر ولكن اذا سلم عليك ترد عليه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واذا سلموا - [00:58:06](#)

فقولوا وعليكم نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل ابرام الاتفاقيات في انشاء المشاريع العسكرية في بلاد الكفار يعتبر من المظاهرة لهم والمناصرة لهم لمصلحة المسلمين. نحن بحاجة الى ان نتعلم الامور الحربية - [00:58:22](#)

واساليب الحرب وهم يتقنونها اكثر منا فلا مانع انا نستفيد من خبراتهم نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من ليس هذا من من الموالاته. هذا من تبادل المصالح - [00:58:45](#)

التي يحتاجها المسلمون نعم انا اقول انكم ما تفرقون الان بين هذه الامور ملتبسة عليكم جدا نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز اظهار عيب ولي الامر - [00:59:06](#)

على المسلمين امام المجتمع وامام الناس هل سمعتم الكلام فيه تكرارا ومرارا انه لا يجوز الكلام بولاة الامور لان هذا يحدث شراء وتفككا في المجتمع ويفرق جماعة المسلمين ويبغض ولاة المسلمين للرعية وبغض الرعية - [00:59:24](#)

للولاة يوقع الشقاق والشر وقد يؤول الى الخروج عن طاعة ولي الامر و سفك الدماء امور لا تحمد عقباه فاذا كان عندك ملاحظة من الملاحظات بلغها لولي الامر سرا - [00:59:47](#)

اما بالمشافهة اذا تمكنت او بالكتابة او باخبار من يتصل به يبلغه اياها نصيحة ولي الامر تكون سرية ما تكون علانية وهذا جاء في الحديث من اراد ان ينصح لولي الامر فليأخذ بيده - [01:00:12](#)

وليناصحه سرا هذا جاء معناه في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة السائل يقول الذين يستدلون بالايات العامة في مظاهرة الكفار كقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم - [01:00:35](#)

ويدع الايات التي خصصتها كقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فهل هذا داخل في قول الامام احمد؟ قاتل الله اهل الاهواء يقولون ما لهم ويدعون ما عليهم انا داخل في قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه - [01:00:56](#)

ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويلها الذي يستدل بالمتشابه هذا هذا حكمه عند الله سبحانه وتعالى انه في قلبه زيغ والعياذ بالله والامام احمد اخذ كلامه من من هذه الاية واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه - [01:01:20](#)

ما يحصون العام ولا يقيدون المطلق ولا يعملون بالناس ويتركون المنسوب ولا ما عندهم يعني ما عندهم بصيرة او انهم يعرفون لكن عندهم تظليل يريدون التلبيس على الناس فهم بين امرين اما جاهل - [01:01:43](#)

واما مضلل يريد الظلال والزيغ والعياذ بالله ويلبس على المسلمين ويقول انا استدل بالقرآن. يقول كذبت لم تستدل بالقرآن لو استدلت بالقرآن لرجعت المتشابه الى المحكم. هذا الاستدلال بالقرآن اما الاخذ بالمتشابه هذا ليس استدلالا بالقرآن - [01:02:04](#)

نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول انا ومجموعة من الشباب نستعزئ ببعض الطرق الصوفية في طريقة في ذكرهم وقصائدهم وعاداتهم في الموالد فهل هذا الفعل مشروع؟ وهل هو من الاستهزاء بالدين - [01:02:29](#)

لا هو ليس من الاستهزاء بالدين من الاستهزاء بالبدع البدعة ليست من الدين لكن هذا ما ما فيه مصلحة الاستهزاء فقط ما في مصلحة الواجب انكم انكم تدعونهم الى الله وتبينون لهم ان هذا خطأ وانه الضلال ولا يجوز. اما مجرد الاستهزاء هذا لا - [01:02:48](#)

لا يحصل به المقصود نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول صاحب محل لبيع المواد الغذائية. صاحب صاحب محل لبيع المواد الغذائية. وكتب على واجهة محله لا نبيع الدخان ولا نبيع المجلات الخليفة - [01:03:10](#)

فهل هذا الفعل مشروع؟ وهل يعتبر من الرياء ام لا وش الداعي انه يكتب هذا؟ هو لا يبيعهن دون كتابة ربما يكون هذا من باب الخداع انه ما يكون صادق في هذا في هذه الكتابة - [01:03:31](#)

فلا داعي لها وهذا من التكلف. احد مجبرك انك تبيع الدخان وتبيع المجلات الخليفة ما حد اجبر اتركها بدون كتابة نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول شاب يسكن مع زوجته في بيت والده واخوانه - [01:03:48](#)

فقد توفي هذا الشاب هذا سائل يقول احسن الله اليكم شاب يسكن مع زوجته في بيت والده واخوانه. وقد توفي هذا الشاب وزوجته تريد وزوجته تريد ان تحاد في منزل والدها - [01:04:09](#)

بعدم ارتياحها في منزل والد زوجها لوجود اخوان الزوج هل يجوز لها ذلك؟ وما هو المشروع في حقها ذكر العلماء رحمهم الله انه اذا كان التحول من بيت الزوجية الى بيت اخر في عدة وفاة لمصلحة راجحة فلا بأس. اذا كان تحولها لمصلحة راجحة وانها لا -

